بيده كيد المودع بالمنفعة والمستاجر وهما لا يضمنان العين اذا تلفت وكذلك لا يلزمه مؤنة ردها
الى المالك ويلزمه مؤنة ردها الى من اعاره فلا يضمن من ركب دابة اعاره اياها المالك ليشغله لانه
لم يركب لحاجة نفسه فهو كمن سلم دابته الى رايض يروضها فهلكت تحته لا يضمن ويضمن بالقيمة يوم
التلف لا باقصى القيم ولا بقيمة يوم القبض لان في ايجابها ايجاب ضمان الاجزاء بالاستعمال وهي غير مضمونة
على الصحيح وانما يلزم الضمان اذا كان التلف بغير الاستعمال الماذون فيه اما اذا تلفت بالماذون فيه
فلا ضمان كتلف الثوب باللبس والدابة بالحمل الماذون فيه فان تلفت بسبب اخر كمرض او عارض ونحوه
ضمن وقوله في الحاوي لا من المستاجر اي لا يضمن المستعير من المستاجر لان يده امانة وهذا اذا كانت
الاجارة صحيحة فان كانت فاسدة فللمالك ان يضمن المستاجر والمستعير منه والقرار على المستعير ولا
يقال حكم الاجارة الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان ثم يباولا الاذن لا عاما فيتفرع
حكمها فلو قال له مالك المنفعة يجمع حكم المستاجرين ويتخلص من الاعتراض بحكم الاجارة الفاسدة **وقوله**
وبدل بالماذون مثله ضررا من نوعه ما لم ينه وبالغراس والبناء زراعة لا احدهما بالاخرين
اي وله ان يبدل بالانتفاع الماذون فيه انتفاعا يماثله في الضرر اذا كان من نوعه واما بدونه ففي
طريق الاولى ثم اذا اعاره لزراعة الذرة فله ان يزرع الحنطة لانها اقل ضررا وله ان يبدل انواع
الذرة بعضها ببعض اذا لم يزد ضرر ما ابدله عما عينه وهذا اذا لم ينهه عنه فان نهاه لم يجز
الابدال ولو بما هو اقل ضررا وله ان يبدل بالغراس والبناء الزراعة وان لم يكن من جنسها لانها
اقل ضررا فاذا استعار ليغرس او ليبني جاز ان يزرع وقيل لا يجوز ان يزرع من استعار للبناء لانه
يرخي الارض والاصح الجواز واذا استعار للبناء والزرع لم يجز له ان يغرس وكذا اذا استعار للغراس
والزرع لم يجز له ان يبني وهو المراد بقوله لا احدهما بالاخرين **وقوله** ورجع متى شاء ولو في وضع
جذع لا قبر قبل بلا وكفن وقلعه بارش او ابقاه باجر وبقي زرع لم يعتد قطعه باجر و
قلع مجانا زرع عينت مدته فاخر ويبذر حمله سيل اي وللمعير الرجوع متى شاء ان اعاره
مطلقا وان اعاره موقتا فله الرجوع قبله على الصحيح واذا اعار جدارا لوضع جذع فله الرجوع
فاذا رجع خير بين ان يقلع بارش وبين ان يبقيه باجرة على الاصح وليس له ان يتملك الجذع
لان ما على الجدار منه تابع لما عليه ملك المستعير بخلاف الغراس واذا اعاره بقعة ليغرس فيها مبنيا فان

اجرة المثل اكثر اخذ الزيادة بلا يمين الرابعة قال المالك غصبتني وقال الراكب اعرتني فان لم تمض مدة لها اجرة
فلا معنى للمنازعة فيرد ماله وان مضت حلف المالك اثباتا ونفيا وقوله في الحاوي والقول للمالك ان ادعى الغصب او
الاجارة والراكب والزارع الاعارة او بالعكس فيه امور احدها انه قال القول قول المالك مطلقا وليس كذلك
بل اذا ادعى المالك الاجارة قبل مضي مدة لمثلها اجرة فالقول قول الراكب ولهذا قال في الارشاد ثم اجرة والثاني
انه قول المالك وظاهره انه يجب المسمى اذا ادعى الاجارة والاصح انه يحلف مطلقا وتجب اجرة المثل الثالث
انه قال القول قول المالك فاقتضى انه يحلف يمينا تجمع نفيا واثباتا فيقول والله ما اعرتك ولا اجرتك الرابع
انه سكت عما اذا قال الراكب اجرتني وقال المالك غصبتني وحكمها ان القول قول المالك مطلقا سواء مضت مدة
لها اجرة ام لا بخلاف ما قبلها **وقوله باب** الغصب استيلاء على غير ظلما
اعلم ان الغصب حرام بالكتاب والسنة والاجماع والاستيلاء معروف وقال على حق الغير ليدخل المال
وغيره مما يثبت فيه حق الاختصاص كجلد الميتة وكلب الصيد ونحوه فان غصبها حرام وعلى غاصبها الرد
ولا ضمان فيها واحترز بقوله ظلما من ظفر بالعين لغريمه الجاحد فانه استولى عليه غير ظالم له والمستوفي عوض وقوله
في الحاوي بالاستيلاء على مال الغير مستولدة ومكاتبا ضمن فيه امران احدهما قوله على مال الغير اعترض عليه ابن
النحوي في شرحه وتحريره وقال لو قال على حق الغير بدل المال لكان اولى واقول لو قال ذلك للزم منه الخطاء
لان المصنف لم يرد تعريف الغصب وانما اراد تعريف ما يضمن لان قوله بالاستيلاء متعلق بقوله ضمن فلو قال
بالاستيلاء على حق غير ضمن للزم منه القول بضمان الكلب وجلد الميتة الثاني قوله ومكاتبا وهو وان كان
يضمن ويضمن منافعه لاجل السيد فقد قطع صاحب الحاوي في الايمان بانه لو حلف ان لا مال له وله مكاتب
لم يحنث وقال في الروضة المكاتب ليس بمال على الاصح وفي تسميته اياه مالا مناقشة فلو عطف مجرورا
على مال لسلم **وقوله** وضمن به المكاتب والمال وجناية تعلقت برقبته كان ركب او نقل او جلس
على فراشه وفي عقار باستيلاء من ازعج او دخل ونصفا وفيه غيره لا اقوى اي ضمن بالغصب ما ليس
مالا كالمستولدة فانها ليست مالا على الاصح وضمن المكاتب وان لم يسم مالا على الاصح ولهذا ذكره مع المال و
يضمن ما تعلق برقبة المال المغصوب من الجناية فاذا غصب عبدا وجنى في يده على اخر فالضمان على الغاصب
واذا ركب دابة غيره او نقل متاعه او جلس على فراشه او جانبه مقارة ودفع يده عنه وان لم يقصد
ضمن لان الاستيلاء يحصل بذلك سواء قصد الغصب ام لا واذا دخل دارا وقصد سكناها او كان ثمّ

Copyright King Saud University